قانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن الإثبات فى المواد المدنية والتجارية(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يضاف إلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية مادة جديدة برقم ١٤٨ مكررا ، نصها الآتى :

"المادة ١٤٨ مكررا — لا يجوز لأية وزارة أو مصلحة حكومية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة أو وحدة من الوحدات الاقتصادية التابعة لها أو أية جمعية تعاونية أو شركة أو منشأة فردية ، أن تمتنع بغير مبرر قانونى عن إطلاع الخبير على ما يلزم الاطلاع عليه مما يكون لديها من دفاتر أو سجلات أو مستندات أو أوراق تنفيذا للحكم الصادر بندب الخبير".

مادة ٢ — يستبدل بنص المادة ١٤٨ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه النص الآتى :

"مادة ١٤٨ — يسمع الخبير أقوال الخصوم وملاحظاتهم، فإذا تخلف أحدهم عن الحضور أمامه أو عن تقديم مستنداته أو عن تنفيذ أى إجراء من إجراءات الخبرة فى المواعيد المحددة بما يتعذر معه على الخبير مباشرة

(*) الجريدة الرسمية فى ٤ يوليه سنة ١٩٧٤ — العدد ٢٧

أعماله أو يؤدى إلى التأخير فى مباشرتها . جاز له أن يطلب إلى المحكمة أن تحكم على الخصم بأحد الجزاءات المقررة فى المادة ٩٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ . ويسرى على هذا الحكم الأحكام المبينة فى المادة المذكورة .

كما يسمع الخبير — بغير يمين — أقوال من يحضرهم الخصوم أو من يرى هو سماع أقوالهم إذا كان الحكم قد أذن له فى ذلك .

وإذا تخلف بغير عذر مقبول أحد ممن ذكروا فى الفقرة السابقة عن الحضور رغم تكليفه ذلك جاز للمحكمة بناء على طلب الخبير أن تحكم على المتخلف بغرامة مقدارها مائتا قرش ، وللمحكمة إعفاؤه من الغرامة إذا حضر وأبدى عذرا مقبولا .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٤ (٢٧ يونيه سنة ١٩٧٤)

المذكرة الايضاحية

لمشروع القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٤

من المنازعات التى تطرح على القضاء ما يلزم للفصل فيها الاستعانة برأى أهل الخبرة ، لذلك أجازت المادة ١٣٥ من قانون الاثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ للمحكمة أن تحكم عند الاقتضاء بندب خبير أو أكثر ، وقد كشف العمل أنه كثيرا ما يتأخر الخبير فى انجاز المأمورية المكلف بها وذلك اما بفعل الخصوم أو تخلف من تدعو الضرورة لسماع أقوالهم عن الحضور أمام الخبير أو الامتناع عن اطلاعه على المستندات والأوراق التى يلزم الاطلاع عليها ، وساعد على ذلك خلو القانون الحالى من نصوص صريحة تحمل الخصوم أو غيرهم على أن ينفذوا ما يطلبه الخبير من حضور أو تقديم مستندات أو اطلاعه عليها أو الادلاء بأقوالهم أمامه .

واذ كان عمل الخبير يعتبر امتدادا لنظر الدعوى أمام القضاء ، فان من المنطقى ان تحاط الدعوى أمام الخبير باحكام مماثلة للاحكام المقررة لها فى مجلس القضاء والتى من شانها سرعة اعدادها للفصل فيها . وتحقيقا للاغراض المتقدمة فقد أعد مشروع القانون المرافق وينص فى مادته الأولى على أن يستبدل بنص المادة ١٤٨ من قانون الاثبات نص جديد تقرر أولى فقراته أن للخبير سماع أقوال الخصوم وملاحظاتهم ، واجازت له هذه الفقرة اذا تخلف أحدهم عن الحضور أو عن تقديم مستنداته أو عن تنفيذ أى اجراء من اجراءات الخبرة فى المواعيد المحددة الى الحد الذى يتعذر معه عليه ان يباشر أعماله أو يتأخر فى مباشرتها أن يطلب الى المحكمة أن تحكم على الخصم باحد الجزاءات المقررة فى المادة ٩٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية وهى الغرامة التى لا تقل عن جنيه ولا تجاوز عشرة جنيهات أو وقف الدعوى لمدة لا تجاوز ستة شهور أو اعتبار الدعوى كان لم تكن بحسب الأحوال ، ويسرى على الحكم الصادر بالجزاء الأحكام المبينة فى المادة سالفة الذكر .

. وخولت الفقرة الثانية الخبير أن يسمع بغير يمين أقوال من يحضرهم الخصوم أو يرى هو سماع أقوالهم اذا كان الحكم قد أذن له في ذلك . وأجازت له الفقرة الثالثة في حالة تخلف أحد من المطلوب سماع اقوالهم عن الحضور بغير عذر رغم تكليفه ذلك أن يطلب الى المحكمة الحكم عليه بغرامة لا تجاوز مائتي قرش كما أجازت للمحكمة اقالته من الغرامة اذا حضر وابدى عذرا مقبولا ٠

واما المادة الثانية من المشروع فخاصة باضافة مادة جديدة الى قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية برقم ١٤٨ مكررا تقرر عدم جواز او امتناع أية وزارة او مصلحة حكومية او هيئة او مؤسسة عامة او أية شركة من شركات القطاع العام او الخاص بغير مبرر قانوني عن اطلاع الخبير على ما يلزم الاطلاع عليه مما يكون لديها من دفاتر أو سجلات او مستندات او أوراق تنفيذا للحكم الصادر بندب الخبير ٠

ويتشرف وزير العدل بعرض مشروع القانون المرافق بالصيغة النهائية التي أقرها قسم التشريع بمجلس الدولة بجلسة ٤ ديسمبر ١٩٧٣ رجاء الموافقة عليه والسير في اجراءات اصداره ٠

وزير العدل

فخري عبد النبي